وثائق عقود الزواج المحفوظة بمحكمة رقدالين الجزئية للفترة 1957-1970م دراسة دبلوماتية

د. فتحي محمد الغريب
كلية الآداب الجميل- جامعة صبراتة

ملخص:

يتناول هذا البحث سجلاً من سجلات عقود الزواج المحفوظة بمحكمة رقدالين الجزئية، ويعود تاريخ هذا السجل إلى الفترة 1966-1970، بهدف دراسته دراسة أرشيفية دبلوماتية، والكشف عن محتوياته، والتعرُّف على ما يتضمَّنه من مادة تراثية وعلمية عن المنطقة التي يشملها نطاق عمل المحكمة في الفترة المذكورة، وقد بينت الدراسة توفر السجل على مادة علمية فريدة لا تتوفر في مصادر أخرى مكتوبة، تهم الأفراد والباحثين على حد السواء.

الكلمات المفتاحية: عقود الزواج – محكمة رقدالين – علم الدبلوماتيك– الوثائق

Abstract:

This research deals with a record of marriage contracts kept at the District Court of Raqdaleen, and this record dates back to the period 1966-1970, with the aim of studying a diplomatic archival study, revealing its contents, and identifying what it contains of heritage and scientific material about the area covered by the scope of the court's work in the period The aforementioned study showed that the record provides a unique scientific material that is not available in other written sources, of interest to individuals and researchers alike.

Keywords: Marriage contracts - Raqdalin Court - Diplomatic science

مقدمة:

تعد وثائق وسجلات عقود الزواج من بين أهم المصادر التي تكشف عن المضامين الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية في حياة المجتمع، ولقد كانت الوثائق والسجلات من هذا النوع ووفق هذا الإطار مجالاً لعديد الدراسات العلمية الأكاديمية سواء في ليبيا مثل دراسة عمار محمد جحيدر، بعنوان:(سجلات المحاكم الشرعية مصدراً لتاريخنا الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث وثائق مختارة: 1089-

1252هـ/1678-1836م)، ودراسة محمود الديك، بعنوان: (بعض الملامح الثقافية من خلال سجلات المحاكم الشرعية خلال العهد العثماني الثاني)، وكذلك الحال في دول عربية أخرى حيث يمكن الإشارة إلى دراسة خالد زيادة، بعنوان: (سجلات المحكمة الشرعية الحقبة العثمانية المنهج والمصطلح) عن طرابلس لبنان، ودراسة عماد عبد السلام رؤوف، بعنوان: (سجلات المحكمة الشرقية في بغداد وأهميتها في دراسة تاريخ العراق الاجتماعي والاقتصادي)، ودراسة فايز بن موسى الحربي، بعنوان:(من مصادر تاريخ المدينة المنورة: سجلات المحكمة الشرعية الكبرى في المدة من 923هـ إلى 1344هـ). لذلك فالبحث والتنقيب عن والوثائق والسجلات المحفوظة في المحاكم الموجودة في المناطق الداخلية من أجل دراستها والتحسيس بأهمية المحافظة عليها وإدامتها، يعد حجر الزاوية في المحافظة على مصادر التاريخ والتراث الوطني، فضلاً عن قيمتها الإثباتية، ومن بين تلك المحاكم محكمة رقدالين الجزئية بامتدادها التاريخي الذي يتجاوز السبعين عاماً بحسب ما أظهرته الوثائق التي تم الوصول إليها.

1.الإطار العام للدراسة

1.1 مشكلة البحث وتساؤلاته:

تمثل الوثائق والسجلات المتوفرة بمحكمة رقدالين الجزئية مراحل زمنية عدة متعاقبة ومتتابعة، وتعبر عن مستويات متباينة في بنية وتركيب الوثائق من النواحي البدلوماتية والقانونية، فضلاً عن تعبيراتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية، بما لها من قيمة معلوماتية عن العصر الذي نشأت فيه، والذي تتميز المعلومات عنه بالندرة والشح في النطاق الجغرافي الذي تعنى به هذه الدراسة، لذلك فإن مشكلة البحث تتلخص في الآتي:

1. تقديم صورة تقريبية عن الواقع الإداري والاجتماعي والثقافي والاقتصادي من خلال تحليل مضمون وثائق عقود الزواج بمحكمة رقدالين الجزئية.
2. السمات الدبلوماتية التي ميزت وثائق هذه المحكمة.

وفي سبيل ذلك تطرح الدراسة التساؤلات التالية في محاولة للإجابة عليها وهي:

1. متى نشأت المحكمة، وما هو تطورها الإداري خاصة من الناحية الأرشيفية؟
2. ما أهم المعلومات الواردة بوثائق عقود الزواج؟
3. ما مدى إمكانية تطبيق عناصر النقد الدبلوماتي الحديث على وثائق الدراسة؟

2.1 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من كون أنَّ وثائق عقود الزواج المحفوظة بمحكمة رقدالين الجزئية تعكس صورة عن الواقع المجتمعي المحلي لمنطقة رقدالين من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في الفترة موضوع الدراسة، كما أنَّها ترصد مجمل التطورات الحاصلة الإدارية والتاريخية للمحكمة في تلك الفترة كإحدى المؤسسات القضائية البعيدة عن مركز العاصمة، والتي لم تتناولها المصادر الروائية بطريقة وافية.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. التعريف بموضوع الوثائق وهو عقود الزواج المحفوظة بمحكمة رقدالين الجزئية، والتي لم تسبق دراستها أرشيفياً أو وثائقياً.
2. الحصول على حقائق اجتماعية واقتصادية من خلال تلك الوثائق لا توجد في المصادر و المراجع الأخرى.
3. نشر نماذج من وثائق الموضوع تبرز أهمية البحث وهي وثائق لم تسبق دراستها أو الاطلاع عليها من قبل.
4. التعريف بقواعد كتابة هذه الوثائق وكيفية توثيقها وعباراتها وألفاظها المستخدمة في تلك المنطقة الجغرافية من ليبيا آنذاك.

4.1 منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة ما يلي:

المنهج التاريخي: لجمع الحقائق من خلال فحص الوثائق وتحليلها ونقدها وترتيبها وفق قواعد معينة، حيث تعتبر الوثائق والسجلات والشواهد من أهم مصادر البحث التاريخي لإدراك الوقائع والأحداث والممارسات.

منهج دراسة الحالة: وذلك بحصر الوثائق والتعريف بها من حيث الكم والمحتوى.

5.1 حدود الدراسة:

الحدود المكانية: محكمة رقدالين الجزئية بمدينة رقدالين.

الحدود الزمنية: الفترة التي تعنى بها الدراسة، وهي ما بين سنتي 1946–1969م

الحدود الموضوعية: سجلات ووثائق عقود الزواج المحفوظة بأرشيف محكمة رقدالين الجزئية.

1.2الإطار التاريخي لعمل المحكمة:

2.2 النطاق الجغرافي: مثلت رقدالين بداية من العام 1879م إحدى المناطق الإدارية التابعة لقضاء الزاوية في الغرب من ليبيا، وهذا القضاء تبع بدوره للواء طرابلس، ثم تحوَّلت تبعيتها الإدارية ابتداءً من العام 1890م إلى قضاء زوارة، والذي امتد إلى منطقة الحوض جنوب الزاوية.[2] أمَّا في مرحلة ما بعد الاستقلال (1951م) فقد كانت رقدالين تابعة لمتصرفية زوارة التي تكوَّنت من ثلاث مديريات هي: مديرية زوارة، ومديرية رقدالين، ومديرية العسة، وقد ضمت مديرية رقدالين قبائل (العربان) وهي وريمة: وتنقسم إلى الصوالح وبن موليت، السعفات: وتنقسم إلى المصادقة والقطاطية والكرادغة وأولاد الشين، الحميدات: وتنقسم إلى أولاد خليفة وأولاد نصر، خويلد: وتنقسم إلى امجدب واسبانيين. أمَّا مديرية العسة فضمت قبائل(النوايل) وهي: القمازيز، البحيرات، التقاقزة، العكارتة، جراجرة مبروك، جراجرة مصباح، جراجرة كريم، الاعاقيب، العبابسة، الرقايقية، المجادبة، الزناتة. وقد بلغ السكان وفق إحصاءات العام 1954م 13621 نسمة بمديرية رقدالين و10806 نسمة بمديرية العسة.[3] مع

وجوب الإشارة إلى التداخل السكاني بين مناطق الجميل ورقدالين وزلطن التي يتواجد سكان المديريتين في نطاق كل منها بالتبادل، حيث مثلت كل مديرية المصالح والخدمات الإدارية للمنتمين للقبائل المذكورة القاطنة في النطاق الجغرافي الممتد ما بين بلدة العسة على الحدود مع الجمهورية التونسية غرباً إلى نهاية حدود مدينة الجميل شرقاً، ومن حدود مدينة زوارة شمالاً إلى نهاية منطقة باطن الجبل جنوباً، وتوضح الخريطة أدناه تلك الحدود.

وفي المرحلة الزمنية الممتدة من بداية عهد الاستقلال وإلى غاية سنة 1958م كانت رقدالين ضمن نطاق بلدية زوارة، ثم تغيرت تبعيتها الإدارية بعد ذلك لتكون ضمن نطاق بلدية الجميل التي ضمت مناطق الجميل ورقدالين وزلطن حتى منتصف السبعينيات من القرن الماضي.

خريطة حدود نطاق عمل المحكمة (الجميل – رقدالين- زلطن)

2.2 نشأة محكمة رقدالين الجزئية: تشير الوثائق الموجودة بمحكمة رقدالين الجزئية إلى منتصف عقد الأربعينيات من القرن الماضي، والذي توفرت فيه وثائق وسجلات عقود الزواج التي لا تزال نسخ منها محفوظة في أرشيف المحكمة حتى اليوم، فضلاً عن بعض الوثائق المتفرقة التي تنتمي إلى فترات سابقة، وهي قليلة تتمثل في بعض الحجج المتعلقة بملكية الأراضي.

كما تجب الإشارة إلى وجود محكمتين آنذاك في المنطقة الممتدة من الجميل إلى راس اجدير على بعد 120كم غرب العاصمة طرابلس، لهما علاقة بالتركيبة السكانية التي سبقت الإشارة إليها هما:

1. نيابة قضاء الجميل الشرعية وهي خاصة بقبائل (العربان).
2. نيابة قضاء العسة الشرعية وهي خاصة بقبائل (النوائل).

ويبين الجدولان (1)،(2) التاليان أسماء القضاة والموظفين الذين عملوا بالمحكمتين في عقدي الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي: [1]

جدول (1) القضاة والموظفون الذين عملوا بمحكمة الجميل الجزئية

الاسم	الوظيفة	المدينة التي ينتمي إليها
محمد البغدادي سالم الخترشي	نائب القاضي	الجميل
علي الوردي	نائب القاضي	زليطن
المبروك عرفجة	نائب القاضي	زليطن
مختار خماج	نائب القاضي	الزاوية
خليفة عبد السلام أبوقيلة	كاتب	العجيلات
محمد عمر الشارف	كاتب	الجميل
بدر مصباح إبراهيم	حاجب	الجميل
محمد احمد الصغير القدر	موظف	رقدالين
عمار الشيباني امبارك	موظف	الجميل

جدول (2) القضاة والموظفون الذين عملوا بمحكمة العسة الجزئية

الاسم	الوظيفة	المدينة التي ينتمي إليها
محمد محمد الحضيري	نائب القاضي	الزنتان
محمد البغدادي سالم الخترشي	نائب القاضي	الجميل
محمد محمد فنير	نائب القاضي	الزنتان
عبد العزيز ونيس الناجح	نائب القاضي	غريان
عبد القادر علي رابعة	نائب القاضي	زليطن
محمد عبد القادر المقطوف	نائب القاضي	الجميل
إبراهيم عمار كعال	كاتب	الجميل
إبراهيم امشيري القشطي	كاتب	الجميل
حسن سعيد الجديدي	حاجب	الجميل
ساسي حسن طروش	حاجب	الجميل
عبد الله المبروك	موظف	الجميل
سالم الشيباني المشري	موظف	الجميل
الطاهر بشير عطية	موظف	الجميل
كريم منصور كريم	مباشر	رقدالين

وقد توفرت سيرة ذاتية لواحد من القضاة المذكورين في الجدول (1) وهو القاضي **محمد البغدادي بن سالم بن علي بن نصر الخترشي** نوردها نقلاً عن طروم والماضوي وعبد السلام[4] كما يلي: "من مواليد 1911م وهو ابن القاضي سالم علي الخترشي نهج طريق والده في القضاء. درس في كُتّاب العسة على يد أبيه ثم انتقل إلى تونس وتدرج في التعليم الديني، وتخرَّج من جامعة الزيتونة، عين كقاض لمديرية

العسة (النوايل)، ويعود له الفضل في تثبيت مدرسة العسة وسوقها وتجديد مسجدها وكُتّابها. انتقل إلى القضاء بمدينة زوارة ثم العجيلات واستقر فترة من الزمن في محكمة الجميل الجزئية فترة السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي، ثم انتقل إلى نالوت وكان له دور متميز في الجانب الاجتماعي. كانت له مكتبة خاصة بها نفائس من الكتب من بينها نسخة من مصحف مكتوب بخط اليد، وقد توفي سنة 1989م".

3.2 الأرشيف التاريخي للمحكمة: وفقاً لنظرية الأعمار الثلاثة التي تبنى على القيمة التي تمتلكها الوثائق عبر المراحل الزمنية التي تمر بها، تقسم الوثائق إلى ثلاثة أعمار كالآتي[5]:

1. العمر الإداري: وهو العمر الذي تنشأ فيه الوثائق داخل الجهاز الإداري حيث يبلغ العمر في هذا الطور حدود الخمس سنوات، وتكون القيمة الإدارية للوثائق في أقصى حالة لها.
2. العمر الوسيط: وفي هذا العمر تقل القيمة الإدارية للوثائق، وتزيد قيمتها التاريخية ويقدر الوسيط بحدود خمسة وأربعين عاماً.
3. العمر التاريخي: وهي المرحلة الأخيرة وفيها تتم عملية الحفظ الدائم، وتكون القيمة التاريخية للوثائق بلغت الذروة، وتكون متاحة للجمهور وللباحثين للاستفادة منها.

وتتمثل الوثائق والسجلات الموجودة بالمحكمة والعائدة إلى فترة مطلع السبعينيات من القرن الماضي في ما يلي:

1. ملفات الدعاوى مدني وأحوال شخصية.
2. ملفات الأوامر الولائية.
3. سجلات عقود الزواج.
4. وثائق زواج وطلاق مفردة.
5. وثائق بيع وشراء ورهن.
6. وثائق فض منازعات.

وتتوفر من مختلف أنواع هذه الوثائق والسجلات أعداد لم يتم حصرها من طرف قسم المحفوظات بالمحكمة، ولم تتم فهرستها ولا تصنيفها، ويتم الاحتفاظ بها حالياً في دواليب حديدية في ردهة المحكمة دون أي نوع من التنظيم.

4.2 وثائق وسجلات عقود الزواج: فيما يتعلق بوثائق وسجلات عقود الزواج المحفوظة بالمحكمة فأنَّها تتوفر في الشكلين التاليين:

1. ملفات تتضمن وثائق مفردة يظهر أنَّها كتبت في أثناء جلسة إبرام عقد النكاح نفسه.
2. سجلات تضم عدداً من العقود المكتوبة في سنوات مختلفة، تم نقلها إلى سجل موحَّد حسب ما يدل عليه نسق وتنظيم السجل.

وتعرف الوثائق المفردة بأنَّها أصغر وثيقة أرشيفية لا تقبل التجزئة، ويمكن أنْ تتكوَّن من ورقة أو عدَّة ورقات، ويمكن أنْ تكون على هيئة دفتر أو مجلد.[6] أمَّا السجل من الناحية الدبلوماتية فيعرّف بأنَّه كتاب مخطوط دوّن فيه فرد أو شخص معنوي ما عنى بالوقائع، أو نسخ فيه صور الوثائق التي صدرت عنها أو وردت إليها.[7]

وتتوفر الوثائق المفردة في مستندات مكتوبة بخط اليد على ورق مطبوع عليه قيمة ضريبة الدمغة وهي محدودة العدد بحسب ما بيَّنه البحث، مع التنويه إلى صعوبة التفتيش للعثور على الوثائق ضمن كم غير منظَّم ومكدَّس بطريقة عشوائية. وبالنسبة للسجلات فتتمثل في سجلين من القطع الكبيرة يغطيان الفترة من 1957 إلى 1970م، يحتوي الأول وهو المتعلق بسنتي 1957–1958م على 118 عقد زواج، ويحتوي الثاني الذي يغطِّي الفترة 1966–1970م 626 عقداً من عقود الزواج المكتوبة بخط اليد، أي قبل أنْ يبدأ استخدام نماذج السجلات المعدة بياناتها مسبقاً والجاري العمل بها إلى غاية الوقت الحالي.

3.التعريف بوثائق الدراسة: يعود الاختصاص بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية المتمثلة في الزواج والطلاق إلى المحاكم الشرعية في الفترات الحديثة من تاريخ البلاد، سواء في عهد الاحتلال الإيطالي أو فيما بعد الاستقلال بصدور القوانين المتوالية بدءاً من قانون نظام القضاء الصادر في سنة 1954، والقانون رقم (8) بشأنْ قانون نظام نواب القضاة وحدد عملهم بالاختصاص في الأحوال الشخصية، حيث جاء في المادة(2) منه (يختص نائب القاضي، فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية الداخلة في ولاية جهة القضاء الشرعي)، وفي المادة (7) (يطبق نائب القاضي بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية مع أحكام هذا القانون أرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك، وإذا نص قانون على أحكام شرعية خاصة فيجب اتباعها)، وكذلك قانون رقم (10) لسنة 1958 بشأنْ إصدار قانون نظام القضاء، والقانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم والذي نص في المادة الثانية منه على ما يلي:

(الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر) .

كما نص في المادة الخامسة على ما يلي:

(يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة الأهلية) .

تنحصر الوثائق التي يتصدى البحث لدراستها في عدد من عقود الزواج التي أبرمت في مرحلة الستينيات وضمها سجل واحد، وقد غطت الفترة 1966–1970م، وهي الفترة التي تعد مرحلة انتقالية في التنظيم الإداري والسياسي بالبلاد، فضلاً عن حدوث بعض التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المهمة من حيث التوجه السكاني نحو الاستقرار في القرى والمدن المختلفة، سواء بعودة الكثير من الليبيين من بلدان المهجر، أو الهجرة من الأرياف والقرى إلى المدن، وبدايات التوطن من البوادي إلى القرى والحواضر، وكذلك التحول والتغير في نوعية المهن بالاندماج في الوظيفة العامة وخاصة في مجالات التعليم والشرطة والجيش، ويعبر السجل موضع الدراسة

في الكثير من المواضع تعبيراً كمياً ونوعياً مهماً عن تلك المراحل، وقد أضاءت الوثائق كثير من النقاط المهمة المتعلقة بتكون المجتمع والدولة الليبية الحديثة في ملامح تشكلها وهيكلتها وتطور تنظيماتها.

4. الدراسة الأرشيفية:

1.4 الوصف الأرشيفي:

يقصد بالوصف الأرشيفي بناءً وإعداد لضوابط تصف المحتويات الأرشيفية من خلال إعداد أدوات للبحث تساعد على ذلك،[8] وبالنسبة للسجل المتضمن للوثائق مجال الدراسة تتمثل عناصر الوصف في الآتي:

حقل بيان الهوية

رمز الإرجاع: لا يوجد.

العنوان: سجل نيابة قضاء الجميل الشرعية سجل النكاح يبتدئ من 66/21.

التواريخ القصوى: 1966/1/28 – 1970/12/29م.

مستوى المادة الموصوفة: سجل.

مدى ونوع المادة الموصوفة: يحتوي السجل على 126 ورقة مكتوبة من الجهتين على ورق خفيف مائل إلى الاصفرار. مجموع العقود المكتوبة فيها 612 عقداً ويتراوح عدد العقود في كل صفحة من 2 إلى 3 عقود. وتبدأ كل العقود لكل سنة بتسلسل جديد.

أبعاد الوثيقة:43 × 429 سم.

حجم الهوامش أيمن أيسر علوي سفلي عدد السطور النص الهامش

حقل السياق:

مصدر الوثائق: نيابة قضاء الجميل الشرعية.

تاريخ المصدر: سنة 1966م.

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: بدأ تسجيل أول عقد 1966/1/28م.

تاريخ الحفظ أو الوصاية من قبل المنشئ: محفوظ لدى محكمة رقدالين الجزئية.

المصدر المباشر للاقتناء : محكمة رقدالين الجزئية.

حقل المحتوى والبنية:

المحتوى الموضوعي: يثبت السجل واقعات زواج من خلال عقود زواج لسكان المنطقة المشمولة باختصاص محكمة نيابة قضاء الجميل الشرعية، والذين ينتمون إلى قبائل العربان والقاطنين في رقدالين والجميل زلطن، وهذه القبائل هي قبائل وريمة وفرعيها (صوالح– بن موليت)، وخويلد وفرعيها (امجدب– اسبانيين)، والسعفات وفرعيها (مصادقة– قطاطية)، والحميدات وفرعيها (أولاد خليفة– أولاد نصر)، وأولاد الشين.

ويتضمَّن المحتوى المكتوب البيانات الشخصية للمتزوجين، والانتماءات حسب القبيلة، وقيمة المهور المعجلة والمؤجلة، والشهود، بالإضافة إلى بعض البيانات التي قد تختلف بين عقد وآخر.

معلومات التقويم والاستبعاد: السجل محفوظ لدى محكمة رقدالين الجزئية حفظاً دائماً.

تغييرات التراكم: يتضمَّن السجل واقعات الزواج، وتم الانتهاء من كتابة آخر عقد في 1970/12/29م.

نظام الترتيب: العقود مرتبة بالسجل ترتيباً زمنياً من الأقدم إلى الأحدث.

حقل شروط الإتاحة والاستخدام:

الوضع القانوني: السجل محفوظ بأرشيف المحكمة وفق النظام الإداري المعمول به في المحاكم الليبية.

شروط الإتاحة: الوثائق متاحة للاطلاع طبقاً لإجراءات محددة تتبعها المحكمة.

شروط النشر والنسخ والقصوى: يسمح بنسخ الوثائق وفق شروط محددة تفرضها المحكمة.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: السجل مكتوب باللغة العربية كتب الجزء الأكبر منه بالمداد باللون الأسود وكتبت بعض العقود بقلم الحبر الجاف باللون الأزرق.

الخصائص المادية: الوثائق مكتملة بالسجل حسب الرقم المتسلسل المكتوب في صفحة العنوان، لكن بعض صفحاته متآكلة الحواف وقد تعرضت للتلف والتمزيق والرطوبة، وكتبت الصفحات بطريقة منتظمة، مع وجود الدقة في القيد والتسلسل.

وسائل الإيجاد الأخرى: لاتوجد.

حقل المواد المُتصلة أو ذات الصلة:

مكان الأصول: يوجد السجل الأصلي بمحكمة رقدالين الجزئية

النسخ المتاحة: لا توجد

المواد الوثائقية ذات الصلة بالدار: داخل نفس المحكمة

المواد الوثائقية ذات الصلة في أماكن أخرى: لا توجد.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا توجد.

حقل التبصرة:

توجد بكل عقد من العقود بالسجل ختم تسجيله بمحكمة زوارة، ودمغة بقيمة 50 مليم وتوقيع الكاتب والقاضي على العقد، دون ذكر اسم كل منهما في أغلب الوثائق.

5. الدراسة الدبلوماتية للوثائق: وهي الدراسة النقدية التحليلية للوثائق وتتعلق بدراسة الخصائص الخارجية والخصائص الداخلية.

1.5 الخصائص الخارجية: تشمل الخصائص الخارجية دراسة كل ما يتصلب المادة المُحرر عليها الوثائق، المادة المُحرر بها، الخطوط المُستخدمة في التدوين، كُتاب الوثائق، طُرق الإخراج وعلامات الصحة والإثبات، الأختام والتوقيعات والبصمات، وبالنسبة للسجل محل الدراسة فهي كالآتي:

1.1.5 الخطوط المستخدمة: كتبت جميع الوثائق بخط اليد بالمداد الأسود في أغلب الوثائق وباللون الأزرق في بعض الحالات، في السجل المعد على ورق مسطر خفيف أصفر اللون وناعم الملمس، وبالنسبة لنوع الخط فلم تكتب العقود بنوع واحد من الخطوط وإنَّما كتبت بأشكال متعدِّدة مختلطة؛ وإنْ كان أبرزها خط النسخ، والذي

تخللته بعض الكتابات بالرقعة، وبخط ثخين في بعض الوثائق، وبالإضافة إلى ذلك لم تترك فراغات بين السطور.

2.1.5 خصائص الكتابة: حرَّرت الوثائق محل الدراسة في فترات زمنية متعددة، وكتبت ومن طرف كتَّاب متعددين، كما أنَّها نقلت من أصول وثائق عقود الزواج التي أبرمت أثناء جلسات العقود، لذلك تظهر الاختلافات واضحة بين الوثائق، حيث يتبين التفاوت في درجة الجودة والوضوح بين خطوط الكتاب، فالبعض منها تصعب قراءته، كما أنَّه لا توجد علامات الترقيم، ولا ضبط الكلمات بالشكل وقد كتبت الجمل في تتابع دون فواصل توضح نهاياتها. كما يلاحظ عدم الاهتمام بكتابة الهمزات. ومن الظواهر السائدة أيضاً عدم كتابة النقط فوق التاء المربوطة، (الزوجه)، كتابة همزة القطع في غير موضعها (أدريس) والمقصود هنا (إدريس)، كتابة التاء المفتوحة بدلاً من التاء المربوطة (المسمات)، وإبدال الهمزة إلى ياء مثل: (قريت) بدلاً من (قرئت). وتوضح الأمثلة التالية نماذج صور المفردات كما ظهرت في الوثائق:

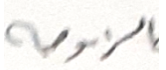
الزوجة

المسماة

قرئت

إدريس

كما تبين الأمثلة التالية بعض الكلمات التي كتبت بخط يتصف بعدم الوضوح وشملت أيضاً أسماء أشخاص وقبائل، وكلمات أخرى كتبت بأخطاء إملائية:

قد اعترف

بمخطوبته

الثيب

المرأة الثيب

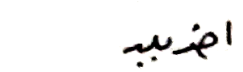
خويلد

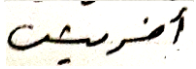
اطريش

المرأة

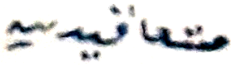
متعاقدين

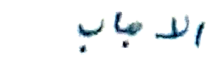
الإيجاب

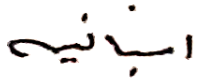
اسبانيين

ولي الزوجة

3.1.5 كُتّاب الوثائق: تذكر أسفل كل وثيقة على الجهة اليمنى الصفة وهي (الكاتب) وقد وضع أسفلها توقيع المعني دون ذكر اسمه في أغلب الوثائق، ويتضح من اختلاف التوقيعات أن كاتبي السجل متعددون، ويؤكد ذلك أيضاً الاختلافات والتباينات في شكل الخط الذي تمت به الكتابة.

4.1.5 طريقة إخراج الوثائق بالسجل: احتوت كل صفحة على عدد من عقود الزواج تراوحت بين عقدين وثلاثة عقود، ويلاحظ في بعض العقود عدم اكتمالها في الصفحة فيتم إكمال باقي الأسطر في الصفحة الموالية، وقد تركت هوامش من الجانبين الأيمن والأيسر وفي الجانب السفلي من كل صفحة بمسافة 3 سم، وتتفاوت المسافات بين الوثيقة الأولى والوثائق التالية في نفس الصفحة ما بين سطر وثلاثة أسطر، ويتم كتابة الرقم التسلسلي للوثيقة في الهامش الأيمن من الورقة، وقد كُتب في آخر سطر من كل وثيقة تاريخ تحريرها وتسجيلها.

وتأتي في نهاية الوثيقة العناصر التوثيقية والإثباتية ذات الدلالة على رسمية وحجية تلك العقود، والتي تمثلت في اسم أو توقيع الكاتب في أقصى يمين الورقة، وتوقيع القاضي وختم المحكمة في أقصى اليسار، وفي الوسط أختام مصلحة الضرائب، وطوابع الدمغ وعددها من1-3 بقيمة مالية مقدارها 50 مليماً، مميزة بالألوان الأحمر والأزرق والبني مكتوب عليها اسم الدولة المملكة الليبية – الجمهورية العربية الليبية، ونجد في بعض الوثائق أن طوابع الدمغة ألصقت في أقصى يمين الوثيقة.

2.5 الخصائص الداخلية: وتتعلق بالخصائص اللغوية من علامات الترقيم والشكل وطرق استخدام الأرقام، واستخدام العناصر اللغوية الفصيحة والمحلية، والألقاب، وطرق تدوين التاريخ، والأجزاء القانونية للوثائق.

1.2.5 البروتوكول الافتتاحي: اختلفت صيغة البروتوكول الافتتاحي لوثائق عقود الزواج من فترة زمنية إلى أخرى، حيث وجدت أكثر من صيغة في فترة الحكم الواحدة

سواء في العهد الملكي1952-1969/8/31م أو في عهد الجمهورية بدء من 1969/9/1م وما تلاها، ومن الصيغ التي نجدها ما يلي:

باسم ملك ليبيا إدريس الأول

تزوج على بركة الله وسنة رسوله السيد ---------- من قبيلة ----------

بالبنت البكر الخالية من الموانع الشرعية والقانونية المسماة ------ بنت -----

بن ----- من نفس القبيلة المذكورة

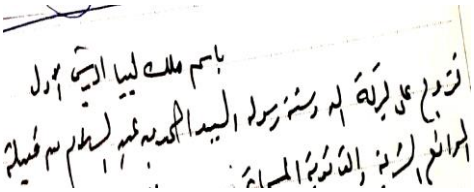

يلاحظ أنَّه كتب الاسم الأول والثاني فقط للزوج دون اللقب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وباسم صاحب الجلالة الإدريس حفظه الله

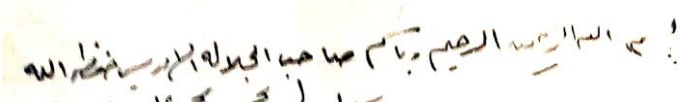

ونجد في البروتوكول الافتتاحي لأول عقد زواج سجل بعد تغير النظام السياسي في 1969/9/1م ومسجل بتاريخ 1969/9/13م الصياغة التالية:

باسم رئيس الجمهورية العربية الليبية

في سنة 1969 يوم 18 عند الساعة 10 مساء قد تزوج حسب القواعد الشرعية المقررة وعلى سنة الله ورسوله السيد ..... ديانة مسلم .....

وقد كتبت العبارة (باسم رئيس الجمهورية العربية الليبية) فوق عبارة تم شطبها هي (باسم ملك ليبيا إدريس الأول)، حيث نجد عقدين وردت بهما هذه الصيغة ثم تم العدول عنها إلى صيغة أخرى هي (باسم الجمهورية العربية الليبية)، والتي تم التحوُّل عنها أيضاً إلى الصيغة التي استقرت إلى الوقت الحالي وهي (باسم الشعب). كما نجد في العقود التي أبرمت بدءاً من شهر أبريل 1969م الإشارة إلى الوقت الذي تم فيه إبرام العقد كالآتي:

في سنة ألف وتسعمائة وتسعة وستون ميلادي، يوم 20 من شهر أبريل عند الساعة العاشرة والدقيقة 20 في .....

في سنة 1969 في يوم الخميس 69/8/7 عند الساعة العاشرة مساء على يد الشيخ الكيلاني الطبيب قد تزوج حسب القواعد الشرعية .....

في يوم 1389/10/26هـ الموافق 1970/1/4م عند الساعة 10 صباحا .....

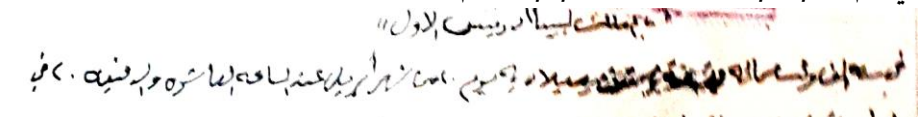

2.2.5 صيغة كتابة الأرقام:

الأرقام المستعملة في فترة نشأة الوثائق هي المعروفة بالأرقام الهندية (٠-١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩)، وقد وردت الأرقام في كتابة الأعمار وتواريخ العقود وإثبات الوقت وتواريخ الميلاد وقيم الصداق وأرقام بطاقات الهوية وورقة العائلة، وتواريخ تسجيل الوثائق بالمحكمة:

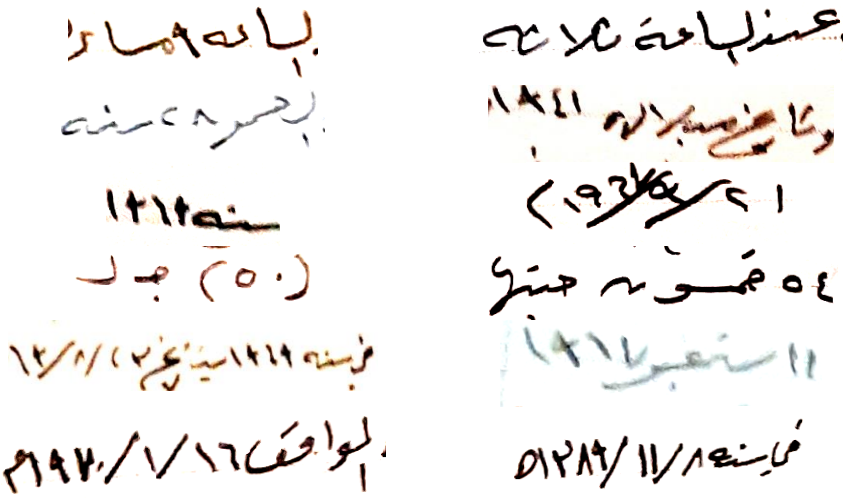

3.2.5 النص:

يتضمَّن نص كل وثيقة واقعة زواج لرجل وامرأة يكونان عادة من نفس القبيلة، من مجموعة القبائل المعروفة بقبائل العربان المقيمة بين مناطق الجميل ورقدالين وزلطن، وهذه القبائل هي الحميدات –السعفات– أولاد الشين – وريمة – خويلد، وكل قبيلة منها تنقسم إلى فروع، وفي بيانات التعريف بالزوج والزوجة في وثيقة الزواج يتم ذكر انتماء كل منهما إلى القبيلة الفرع، والحالة بالنسبة للزوجة

(بكر/ثيب)، والولي والوكيل، ثم يلي ذلك ذكر العمر وسنة الميلاد للزوجين، وقيمة الصداق المعجل والمؤجل، والاعتراف بقبض الصداق من طرف ولي الزوجة، وأسماء الشهود، وتاريخ تحرير الوثيقة وتاريخ تسجيلها.

وقد وردت الكثير من الكلمات مكتوبة بأخطاء نحوية، أو على صورة بخلاف المتداول من اللفظ، أو كتبت بأكثر من صيغة، خاصة بالنسبة لأسماء الأعلام وأسماء القبائل، ما يدل على أنَّها كتبت بحسب السماع (النقل الصوتي)، ومن أمثلة ذلك:

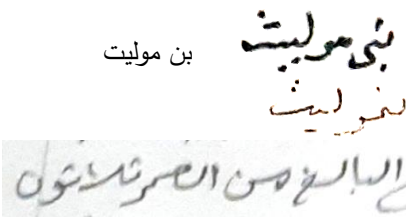

بن موليت

مبروكة

حسين

البالغ من العمر ثلاثين عاماً

من الألفاظ المستخدمة في الوثائق لفظ السيد في الإشارة إلى الزوج ولفظ المرأة في الإشارة إلى الثيب، والبنت أو الزوجة في الإشارة إلى البكر، وفيما يخص الألفاظ ذات المدلول الشرعي نجد في أغلب الوثائق عبارة (وكيل الزوجة) بدلاً من (ولي الزوجة)، كما يلاحظ أنَّ الصيغة (وكيل الزوجة) والصيغة (ولي الزوجة) وردتا في بعض الوثائق من طرف نفس الكاتب.

بدلاً من: ولي الزوجة

وينطبق هذا النسق على الوثائق التي نشأت قبل شهر أبريل 1969م، أمَّا الوثائق التي نشأت بعد هذا التاريخ فقد تضمَّنت بيانات إضافية أكثر تفصيلاً هي التاريخ الهجري والميلادي ليوم العقد، والتوقيت بالساعة والدقيقة، وبيانات تعلقت بأشخاص الوثيقة هي: المهنة – رقم البطاقة الشخصية وتاريخ صدورها – الديانة – رقم ورقة العائلة – اسم الوالدة للزوج والزوجة – محل الإقامة، وكذلك تم استبدال لفظ (السيد) المستعملة في الوثائق للإشارة إلى الزوج بلفظ (الأخ)، والتي جرى استعمالها منذ ذلك الوقت في كل المكاتبات الإدارية إلى غاية سنة 2011م

4.2.5 التصرف القانوني: تتضمَّن البيانات المتعلقة بالتصرف القانوني النص على صيغة المهر بعبارات منها:

- **بصداق معجل وقدره عشرون جنيه (20) جـ ل ومؤجل خمسة جنيهات وقد اعترف وكيل الزوجة بقبض الصداق المعجل من وكيل الزوج بحضور .....**
- **بصداق معجل وقدره مائة جنيه (100) جـ ل ومؤجل قدره أربعة جنيهات لمدة عامين...**

وتذكر في بعض الوثائق فقط أسماء كاتبيها وهما: (محمد احمد الصغير – محمد عمر الشارف)، تحت عبارة (الكاتب)، بينما يكتفي في الأعم الأغلب بتوقيع الكاتب دون ذكر اسمه. وتنتهي كل الوثائق بصيغ توثيقية الغاية منها ضمان تنفيذ التصرف الوارد في العقد.

5.2.5 البروتوكول الختامي: يتضمن البروتوكول الختامي بيانات الشهود والأختام والتوقيعات والتواريخ، وتختتم الوثائق عادة بالجمل التالية:

- **وقرئت بينهما فاتحة الكتاب المبين**
- **وتم عقداً صحيحاً بحضور الشاهدين وهما ..... والشيخ .....**
- **والجميع بحالة حسنة وجائزة شرعاً وقانوناً**
- **وحرر الواقع بتاريخ ..... وسجلت بتاريخ .....**

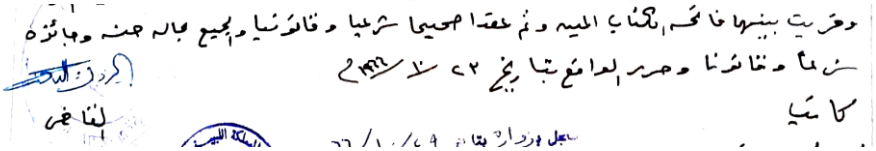

مع ملاحظة أنَّ الكثير من الوثائق لا تذكر فيها أسماء الشهود، وفي بعضها نجد ورود ذكر اسم شاهد واحد بدلاً من شاهدين، والاقتصار في البعض الآخر على ذكر الاسم الأول واسم الأب فقط دون اللقب للشاهد، وذكر الاسم الأول فقط للشاهد في بعض الحالات، وذكر الاسم الأول والثاني للزوج دون اللقب في حالات أخرى، وفي بعض الوثائق تمت الإشارة إلى أنَّ توقيعات وبصمات الشهود مثبتة في أصل عقد النكاح. والمثالان التاليان من عقدي زواج، أولهما ذكر به شاهد واحد، وثانيهما كتب فيه الاسم الأول فقط للشاهد الثاني.

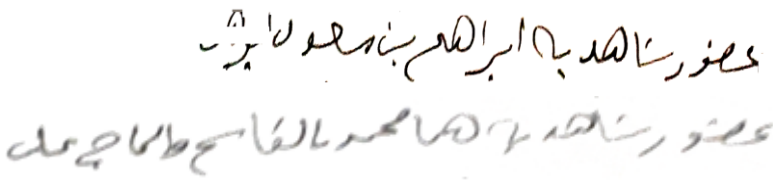

كما نلحظ أنَّ بعض البيانات لم تتضمَّنها كل الوثائق، وهي ذكر اسم (إمام القبيلة) بعد اسم أو توقيع الكاتب. وإمام القبيلة هو مركز وظيفي يوجد إلى جانب مركز شيخ القبيلة يتولَّى مهمة إعداد المكاتبات والمخاطبات التي تخص شيخ وأفراد القبيلة، وقد ذكرت أسماء عشرة ممَّن تولوا وظيفة الإمام، وهم بشير سلام لقبيلة بن موليت، بشير مسعود لقبيلة اسبانيين، علي أحمد بوصبيع قبيلة امجدب، أحمد منصور قبيلة صوالح، الهادي عبد الله وخليفة سعد غيطة قبيلة احميدات، ضو المبروك قبيلة كرادغة، عطية عبد الصمد قبيلة أولاد الشين، محمد علي المرناقي، قبيلة قطاطية، علي سويسي قبيلة سعفات، وتوجد حالات قليلة كتب فيها اسم الكاتب دون توقيعه أسفله حيث ورد اسم كل من الكاتب محمد امحمد الصغير في سنة 1966م، والكاتب محمد عمر الشارف في سنة 1970م.

وقد سجلت كل الوثائق بسجل المحكمة بالتاريخ المثبت في الأسفل كما أُثبت على كل وثيقة دفع الرسوم المالية المحددة بحسب ما بينه ختم مكتب الضرائب الكائن بمدينة زوارة.

6. القيمة المعلوماتية للوثائق: تظهر أهمية وقيمة وثائق الدراسة من خلال ما تتضمَّنه من معلومات لم يتم الكشف عنها من مصادر أخرى فيما سبق، كونها تضيف معطيات جديدة يمكن إيرادها فيما يلي:

- تبين المقارنة بين الممارسات الاجتماعية فيما يتعلق بالمهور وقيمها الفارق بين ما يتم العمل به في قبيلة معينة وما يتم في قبيلة أخرى، حيث يلحظ الفارق فيما بين السنوات قبل 1969م، ومنها السنة 1957م التي يتوفر عدد من العقود الخاصة بها، والسنتين 1969–1970م، وذلك بزيادة ملحوظة في قيم المهور في السنتين

الأخيرتين عنها في السنوات الأسبق، وكذلك بحسب كل قبيلة بالنسبة لنفس الفترة المنظورة كما يبينها الجدول (3) التالي:

جدول (3) قيمة المهور لكل قبيلة للسنوات 1957مو1965-1970م

ت	القبيلة	قيمة المهور حسب السنوات بالجنيه			مؤخر الصداق
		1957	1965–1968م	1969-1970م	
1	صوالح	10-13 جـ	10-50 جـ	50-80 جـ	
2	بن موليت	5-15 جـ	10-50 جـ	50-80 جـ	
3	مصادقة	10-40 جـ	40-250 جـ	50-100 جـ	
4	قطاطية	6-25 جـ	30- 100 جـ	100–200 جـ	
5	كرادغة	10-16 جـ	20-50 جـ	30-200 جـ	
6	أولاد الشين	10-15 جـ	20-50 جـ	10-300 جـ	
7	أولاد نصر	10-16 جـ	10-50 جـ	100–200 جـ	12 قرش، 30–50جـ
8	أولاد خليفة	10-13 جـ	10-190 جـ	100-300 جـ	2 جـ
9	امجدب	10-16 جـ	50-80 جـ	100-300 جـ	4–50 جـ
10	اسبانيين	10-16 جـ	10-54 جـ	100-300 جـ	4 جـ

ونشير في هذا الخصوص إلى أنَّ قيمة الجنية الليبي في السنوات 1952–1967 جنيه واحد إسترليني، وهو ما يعادل 2.8 دولار، ومن 1967–1971م جنيه واحد إسترليني بما يعادل 2.4 دولار، وهو ما يساوي 2.48828جراما من الذهب.(9) الأمر الذي يشير إلى أهمية القيمة المدفوعة للمهور بالنسبة لبعض القبائل، كما يبين عدم وجود نوع من التقنين والتحديد بغرض التخفيض في تلك القيم.

- يشار في الوثائق الصادرة في سنتي 1969–1970م إلى نوع مهنة الزوج والزوجة؛ وقد تواترت أنواع المهن المذكورة على النحو التالي: فلاَّح– عامل– جندي– بوليس– الجيش الليبي–مدرِّس– موظَّف– طالب– مزارع. وبالنسبة للنساء تذكر دائماً المهنة ربة بيت/ربة منزل. وكانت مهنتا فلاح وعامل هما الأكثر تواتراً بين المهن المذكورة وبصفة تكاد تكون غالبة، ما يدل على أنَّ هذه المهنة تكتب بشكل نمطي لمن لا يعمل في القطاع الوظيفي في هذا النطاق المكاني الذي يعتمد على الزراعات البعلية، وبالتالي فمهنة فلاح ليست من المهن التي تمتهن على سبيل التفرغ التام، أمَّا المهنة عامل فهي تحتمل أصنافاً عدَّة من ممارسات العمل اليدوي والعضلي غير الدائم وغير المستقر، ولا تعبر عن هوية مهنية

معينة، وفيما يخص الانخراط في الوظيفة العامة بما في ذلك الجيش والشرطة فالتزايد في أعداد المنخرطين فيها يعد في بداياته. فعلى سبيل المثال بلغ عدد المدرسين المتخرجين ما بين السنوات 1960–1969م والمنتمين إلى القبائل المذكورة 58 مدرساً،[10] في حين بلغ مجموع العاملين بديوان البلدية والقطاعات الخدمية الأخرى في الفترة نفسها 23 موظفاً.[11] وربما كانت تلك الأعداد متناسبة مع الاحتياجات في تلك المرحلة خاصة وأنَّه تضاف إليها أعداداً أخرى من الأفراد المنتمين إلى مديرية النوائل.

- إنَّ معدلات الأعمار عند إبرام عقود الزواج بالنسبة للرجل والمرأة لم تكن تشكِّل فروقاً تذكر، وتراوحت في العادة ما بين 16–20 سنة للمرأة، وبداية ومنتصف العشرينيات بالنسبة للرجل، مع استثناءات محدودة عند سن التسعة عشر للرجل، وسن الخمسة عشر سنة للمرأة، وعدا ذلك وجدت حالات قليلة لمن تجاوزوا سن الثلاثين من الرجال، وبعض الحالات المحدودة التي كانت فيها سن الزوجة أكبر قليلاً من سن الزوج، وهذه المعطيات الظرفية قد تكون مرتبطة جزئياً بالانخراط المبكِّر للرجال في ميدان العمل ومغادرة الدراسة، ومحدودية متطلبات الزواج المرتبطة بتكاليف المسكن والمعيشة.
- يوضح الإطار المقارن للخصائص الدبلوماتية للوثائق في حقبتي الخمسينيات ومنتصف الستينيات وأواخرها عدداً من الاختلافات، والتي يبين أهمها الجدول (4) التالي:

العناصر / السنوات	1957 -	1968-1966	1970-1969
البروتوكول الافتتاحي	– يبدأ بالإشارة إلى التاريخ الميلادي والهجري (في البعض) والساعة والمكان	– يبدأ بالإشارة إلى الواقعة (تزوج)	– يبدأ بالإشارة إلى التاريخ الهجري والميلادي والساعة والمكان
أشخاص الوثيقة	– يذكر اسم الفاعل الوثيقي (إمام القبيلة و/أو نائب القاضي) في أول الوثيقة – تكتب البيانات الشخصية للفاعلين	– لا يذكر اسم الفاعل الوثيقي إلا في حالات قليلة وذلك في نهاية الوثيقة ويكتفى غالباً بتوقيعه ويذكر اسماء الكاتب والإمام في بعض	– لا يذكر اسم الفاعل الوثيقي إلا في حالات قليلة وذلك في نهاية الوثيقة ويكتفى غالبا بتوقيعه ويذكر اسما الكاتب والإمام في بعض

	القانونيين (الأزواج) من خلال شهادة صادرة بلدية زوارة	الحالات فقط – لا يشار إلى مصدر مكتوب للبيانات الشخصية للفاعلين القانونيين	الحالات فقط – يشار إلى رقم البطاقة الشخصية ورقم ورقة العائلة للفاعلين القانونيين
الأختام والتوقيعات	– ختم رئيس إدارة التوثيق القضائي – ختم إدارة التوثيق القضائي – لا توجد توقيعات	– ختمان من إدارة الضرائب – طوابع الدمغة – ختم المحكمة – توقيع الكاتب أو كتابة اسمه – توقيع القاضي	– ختمان من إدارة الضرائب – طوابع الدمغة – ختم المحكمة – توقيع الكاتب أو كتابة اسمه – توقيع القاضي

– مَّما سبق في الجدول (4) يتبين طابع عدم الاستقرار الذي ميز الممارسات الإدارية لكتابة وتحرير وثائق عقود الزواج خلال الحقبتين اللتين غطّاهما السجلان المحفوظان، وضعف العناية بتفاصيل وبيانات بالغة الأهمية، وإغفال كتابتها في كثير من الوثائق، مثل عدم اكتمال بيانات أسماء الأشخاص ثلاثياً وتمييزها بالألقاب (الأزواج– الوكلاء والأولياء– الشهود)، والبيانات التوثيقية والإثباتية المتعلقة باكتمال توقيعات القضاة والكتاب، وعدم وضوح طبعة ختم المحكمة على الأوراق. كما تشير بيانات الجدول أيضاً إلى التطور النسبي الذي حصل في أسلوب كتابة وتحرير الوثائق خاصة في نهاية الستينيات كانعكاس للتطور الهيكلي في بنية الإدارة واضطراد الاستقرار المؤسسي ذي العلاقة بالسجل المدني (سجل النفوس) والبطاقات الشخصية، وربط الإجراءات والتعاملات الإدارية للمواطنين من خلالها.

7. وصف ونشر نماذج من وثائق الدراسة:

1.7 الوثيقة الأولى: رمز الإرجاع: وثيقة رقم 22العنوان: [عقد زواج]

التواريخ القصوى للمادة الموصوفة: 14 من صفر سنة 1377 هـ الموافق 1957/9/9م

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة واحدة من سجل عقود الزواج. أبعاد السجل 43×29سم.

مصدر الوثيقة: نيابة قضاء الجميل الشرعية

المصدر المباشر للاقتناء: محكمة رقدالين الجزئية

المحتوى الموضوعي: عقد زواج بين رجل من قبيلة بن موليت وامرأة من نفس القبيلة سنة 1957م.

الوضع القانوني للمادة الموصوفة: محفوظة طبقاً لإجراءات العمل الإداري بالمحكمة.

معلومات التقويم والاستبعاد: الوثيقة محفوظة حفظاً دائماً.

فترات التراكم: انتهى العمل بكامل السجل.

شروط الإتاحة: الوثيقة متاحة للاطلاع بعد الحصول على إذن من المحكمة.

شروط النسخ والتصوير: يسمح بتصوير الوثيقة بناء على إذن المحكمة.

الخصائص المادية: الوثيقة مكتوبة على ورق خفيف مائل إلى الاصفرار وحالة السجل بالكامل سيئة لتعرضه للتمزيق بسبب ظروف الحفظ غير الملائمة.

باسم ملك ليبيا إدريس الأول

رقم 22

1. في اليوم الرابع عشر من شهر صفر سنة 1377 هـ موافق 57/9/9م في تمام الساعة العاشرة من شهر برقدالين بقبيلة بن
2. موليت أمامي أنا إمام قبيلة بن موليت عبد الله علي الشبشوبي بالنيابة عن الموثق القضائي لرقد البن محمد البغدادي
3. الحاج سالم وبحضور الشهود الشيخ علي البكوش شيخ قبيلة بن موليت المولود برقد البن والمقيم بها والفقيه الجالي علي السميعي
4. مهنته فلاح تزوج السيد ---------- مهنته فلاح المولود برقدالين والمقيم بقبيلة بن موليت مواليد سنة 1934
5. بموجب شهادة من بلدية زوارة مؤرخة في 57/8/8 رقم العائلة ---- بالبنت البكر المسماة ------ بنت ------ الخالية
6. الموانع الشرعية والقانونية من مواليد 1939 بموجب شهادة من بلدية زوارة مؤرخة في 57/8/8 رقم العائلة ---
7. بصداق عشرة جنيهات وحضر ولي الزوجة واعترف بقبض الصداق المعجل وحصل الإيجاب والقبول الشرعيين
8. بين وكيل الزوج --------- وولي الزوجة -------- وهما بحالة طيبة وبمحض طوعهما واختارهما عقد صحيحا
9. شرعا وقانونا وسجل في 957/9/17

شهود الحال

الأمر كما ذكر أعلاه
القاضي الشرعي
محمد البغدادي

2.7 الوثيقة الثانية:

رمز الإرجاع: وثيقة رقم 160

العنوان: عقد نكاح

التواريخ القصوى للمادة الموصوفة: 1966/10/23م

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة واحدة من سجل عقود الزواج. أبعاد السجل 43×29سم.

مصدر الوثيقة: نيابة قضاء الجميل الشرعية

المصدر المباشر للاقتناء: محكمة رقدالين الجزئية

المحتوى الموضوعي: عقد زواج بين رجل من قبيلة مصادق سعفات وامرأة من نفس القبيلة سنة 1966م.

الوضع القانوني للمادة الموصوفة: محفوظة طبقا لإجراءات العمل الإداري بالمحكمة.

معلومات التقويم والاستبعاد: الوثيقة محفوظة حفظا دائما.

فترات التراكم: انتهى العمل بكامل السجل.

شروط الإتاحة: الوثيقة متاحة للاطلاع بعد الحصول على إذن من المحكمة.

شروط النسخ والتصوير: يسمح بتصوير الوثيقة بناء على إذن المحكمة.

الخصائص المادية: الوثيقة مكتوبة على ورق خفيف مائل إلى الاصفرار وحالة السجل بالكامل سيئة لتعرضه للتمزيق بسبب ظروف الحفظ غير الملائمة.

عقد نكاح رقم 160

باسم ملك ليبيا إدريس الأول

1. **تزوج على بركة الله وسنة رسوله ---------- من قبيلة مصادقة سعفات**
2. **بالبنت البكر الخالية من جميع الموانع الشرعية والقانونية المسماة ---------- بنت ------**
3. **من نفس القبيلة المذكورة أعلاه بصداق معجل قدره أربعون جنيها ليبيا (40) جـ ل وقد**
4. **اعترف وكيل الزوجة ------- بقبض الصداق المعجل من وكيل الزوج -------- بحضور الشهود**
5. **وهم السيد ---------- و ---------- على لأجل ذلك حصل الإيجاب والقبول الشرعي**
6. **وقرنت بينهما فاتحة الكتاب المبين وتم عقدا شرعيا وقانونيا والجميع بحال حسنة وجائزة**
7. **شرعا وقانونا وحرر الواقع بتاريخ 1966/10/23م**

كاتب **ختم مكتب الضرائب**

محمد احمد الصغير **توقيع القاضي**

3.7 الوثيقة الثالثة:

رمز الإرجاع: وثيقة رقم 131

العنوان:[عقد زواج]

التواريخ القصوى للمادة الموصوفة: 1390/7/24 1970/10/24م

مدى ونوع المادة الموصوفة: وثيقة واحدة من سجل عقود الزواج. أبعاد السجل 43×29سم.

مصدر الوثيقة: نيابة قضاء الجميل الشرعية

المصدر المباشر للاقتناء: محكمة رقدالين الجزئية

المحتوى الموضوعي: عقد زواج بين رجل من قبيلة مصادق سعفات وامرأة من نفس القبيلة سنة 1966م.

الوضع القانوني للمادة الموصوفة: محفوظة طبقا لإجراءات العمل الإداري بالمحكمة.

معلومات التقويم والاستبعاد: الوثيقة محفوظة حفظا دائما.

فترات التراكم: انتهى العمل بكامل السجل.

شروط الإتاحة: الوثيقة متاحة للاطلاع بعد الحصول على إذن من المحكمة.

شروط النسخ والتصوير: يسمح بتصوير الوثيقة بناء على إذن المحكمة.

الخصائص المادية: الوثيقة مكتوبة على ورق خفيف مائل إلى الاصفرار وحالة السجل بالكامل سيئة لتعرضه للتمزيق بسبب ظروف الحفظ غير الملائمة.

باسم الشعب

مصادقة رقم 131

1. **بتاريخ 1390/7/23هـ 1970/9/23م عند الساعة السابعة مساء قد تزوج حسب القواعد الشرعية المقررة على**
2. **سنة الله ورسوله الأخ ------ المسلم البالغ من العمر 22 سنة ومهنته جندي رقم بطاقته الشخصية (---)**
3. **بتاريخ 1966/12/9م اسم والدة الزوج --- بنت ---- ورقم ورقة العائلة للزوج بالبنت البكر المسماة**
4. **----- بنت ----- المسلمة البالغة من العمر 20 سنة وربة منزل واسم والدة الزوجة ----------**
5. **والمقيمة في ابو الحلو ورقم ورقة العائلة للزوجة (-) وهما من قبيلة مصادقة وذلك بصداق معجل**
6. **قدره مائة جنيه (100) د ل بايجاب والقبول الشرعيين وهما وكيل الزوجة والدها المجيد ووكيل**
7. **الزوج والده بحضور شهود العقد وهما ---------- و ---------- وقرئت بينهما فاتحة الكتاب**
8. **الشريف بحضور جماعة من المسلمين وهم ---- و---- بتاريخ 1390/7/24 1970/10/24م**

ختم مكتب الضرائب وطابع الدمغة

توقيع الكاتب

8. نتائج وتوصيات الدراسة:

1.8 النتائج:

تمثلت أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة في الآتي:

1. بينت وثائق الدراسة صورة عن الوضع الإداري بالمنطقة وعلاقته بالتركيبة الاجتماعية للمتساكنين، والدور المناط بمشايخ وأئمة القبائل في الفترة التي تعود إليها تلك الوثائق.
2. كشفت الوثائق عن أسماء الشخصيات من المشايخ والأئمة كفئة كان لها مواقع قيادية واعتبارية، يتم من خلالها التواصل والتعامل الإداري مع مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة القضائية.

3. أبانت الدراسة عن أهمية أرشيف المحكمة باعتباره يحوي جزءاً مصدرياً مهماً من تاريخ المنطقة في فترتي الخمسينيات والستينيات، والتنبيه إلى أنَّ ما يتوفر من أرشيف يستوجب العناية والاهتمام.
4. بينت الدراسة أنَّ الزواج العابر للقبيلة– بمعنى زيجات بين رجال ونساء من قبائل مختلفة – لم يكن شائعاً كثيراً، وأنَّ ما كان يتم عادة هو في داخل القبيلة نفسها. كما أنَّ أعمار الأزواج كانت أقل نسبياً فقط من المعدلات الحالية، خلافاً للاعتقاد الشائع بأنَّه كان يتم تزويج البنات في سن الأربعة عشر والرجال في حدود التسعة عشر.
5. بينت الوثائق تفاوت قيم المهور بين مكونات مجتمع سكاني ينتمي إلى عرش قبلي واحد نظرياً؛ وأظهرت حجم الاختلاف في بعض العادات الاجتماعية ومنها عادات وتقاليد الزواج، ما يؤكد أنَّ هذا النظام العشائري يسمح بنطاق كبير من الاختلافات في العادات والمعاملات بين المنتمين إليه، كما بينت الوثائق المدروسة تطور قيمة المهور التي يتم دفعها وحجم الزيادات وتضاعف القيمة خلال عشرية الستينيات.
6. بينت الوثائق قيمة الجنيه الليبي ومقدار إجزائه في تلك الفترة، وقيم الضرائب والرسوم المفروضة على المعاملات الإدارية.
7. وضحت الدراسة الدبلوماتية تطور كتابة وتحرير الوثائق خلال حقب زمنية متعددة، ومستوى الدقة في العناصر التوثيقية والإثباتية بها، وارتباط ذلك بالأوضاع التنظيمية الإدارية العامة للدولة، ومدى تطور مستوى الأداء الفني للأشخاص المناط بهم كتابة وتحرير عقود الزواج، بصورة أوضحت أنَّ اجتهادات وممارسات الكُتّاب كانت هي السائدة؛ بدلاً من الاعتماد على نمط محدد في الكتابة والتحرير صادر من المؤسسة القضائية الوصية على هذه المحكمة وغيرها من المحاكم في الدولة.

2.8 التوصيات:

إنَّ أهم التوصيات التي تقدمها الدراسة تتمثل في الآتي:

1. ضرورة أنْ يتم القيام بعمل خطة إنقاذ عاجلة لجميع وثائق المحكمة وصيانة الوثائق والسجلات المتضررة والتي تعرضت للتلف، مع عمل كافة الإجراءات الفنية اللازمة من فهرسة وتصنيف وتكشيف.
2. سن التشريعات من قوانين ولوائح وأدلة العمل، والتي تكفل حماية أرشيف المحكمة وغيرها من المؤسسات القضائية، كما تضمن إتاحة محتوياتها للباحثين.

هوامش البحث ومصادره:

1. نقلاً عن مذكرة مخطوطة من إعداد الموظف (سابقا) بمحكمة الجميل/ إبراهيم امشيري القشطي، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/6/18م.
2. محمد الطاهر عريبي، دور الأرشيف في النظام الوطني للمعلومات: دراسة تطبيقية على دار المحفوظات التاريخية، طرابلس: أكاديمية الفكر الجماهيري، ص 87.
3. Bulugma, Hadi M. R. (1960) The Western Coastal zone of Tripolitania a human geography Durham theses. Durham university. Available at Durham E-Theses Online: http;//theses.dur.ac.uk/10252/
4. بشير أحمد طروم، حكيم مصطفي الماضوي، المهدي علي عبد السلام، الجميل ذاكرة مدينة ومسيرة رواد، (د.م)، (د.ن)، 2019، ص ص104-105.
5. أشرف عبد المحسن الشريف، الإدارة الحديثة للوثائق التاريخية: المعايير والإجراءات، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2011، ص ص41-46.
6. سلوى علي ميلاد، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف: عربي فرنسي انجليزي، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، 1982، ص71.
7. محمود عباس حمودة، أبو الفتوح حامد عودة، الأرشيف ودوره في مجال المعلومات الإدارية، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ص176.
8. سلوى علي ميلاد، مرجع سبق ذكره، ص72.
9. ينظر: مصرف ليبيا المركزي، سياسة سعر الصرف، https://cbl.gov.ly، ورمزي زائري، قصة الدينار الليبي من القمة إلى القاع، بوابة أفريقياالإخبارية 25 November, 2017https://www.afrigatenews.net/article /

10. ينظر كل من: بشير أحمد طروم، حكيم مصطفي الماضوي، المهدي علي عبدالسلام، مرجع سبق ذكره، ص ص145–146. فتحي محمد الغريب، جمال علي حسين الطيف، رقدالين سيرة المكان والزمان، (د.م)، (د.ن)،2017، ص ص31–31. عبد المجيد علي التقاز، عبد المنعم محمد البكوش، زلطن: صحائف مضيئة من التاريخ الحديث، طرابلس: دار الفسيفساء للنشر والتوزيع، 2021 ص ص59–64.
11. ينظر: المراجع الثلاثة السابقة، الصفحات على التوالي: (26-17، 68-75)، (91-97، 105-109، 173، 188-196، 234-235)، (26)، حيث تشير السير الذاتية الواردة في المراجع المذكورة إلى هؤلاء الذين عملوا في قطاعات وظيفية مختلفة منها الصحة والكهرباء والبريد.

ملاحق

لوحة رقم (1) عقد زواج سنة 1957م

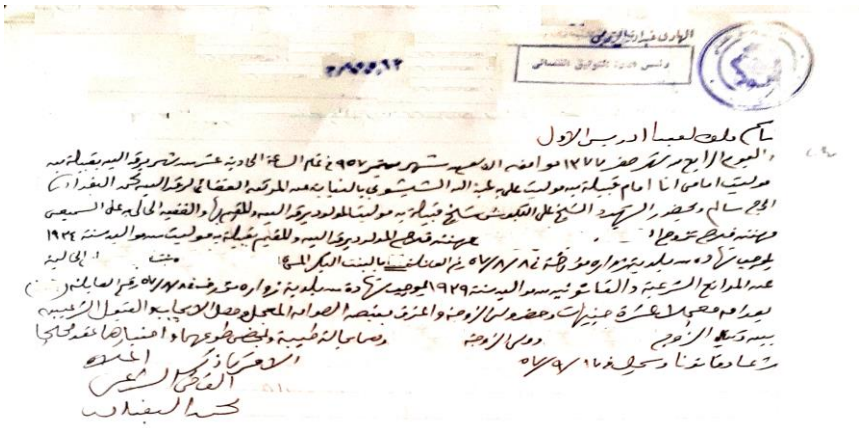

لوحة رقم (2): عقد زواج سنة 1966م

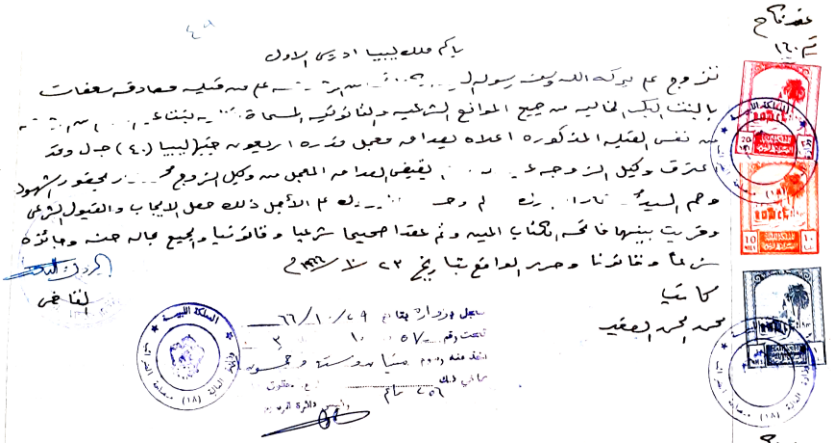

لوحة رقم (3): عقد زواج سنة 1970م